المرور بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام ولبس فيه تمثال وصلى لا بأس به
وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة ليس في
قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم ترك وبدأ من
سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم من كمال
السنة وان يلجمهم الى الفتح عليه ان يقرأ ما يتستر من القرآن
وان عرض له شئ انتقل الى اية اخرى او ركع ان كان قرأ ما
يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
والبك يرجع السلام تباركت يا ذى الجلال والاكرام به
ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل و
يكره النفل قبل صلوة العيد وبعدها بالجماعة و

يتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
اخذه غائط او بول فان كان الاهتمام يشغله يقطعها او
ان مضى عليها الجزء وقد اساء وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان
صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة ونحوها كما
قال عليه السلام لو علم المار من بين يدي المصلي ماذا
عليه من الوزر لوقف سبعا وفي رواية اخرى اربعين

فصل في السنن وأولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا او منفردا ووضع اليمنى
على اليسرى تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)